المسؤولية الجزائية لتعاطي المنشطات في الألعاب الرياضية والآثار المترتبة عليها
دراسة وصفية تحليلية

من إعداد
أ.د. قرماش وهيبة *معهد التربية البدنية والرياضية* جامعة الجزائر3

ملخص الدراسة:
إن ارتفاع الاستعمال غير المشروع للمنشّطات في المجال الرياضي إذ تشير إحصائيات الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات أنه تم الكشف عن 8400 حالة تعاطي للمنشطات بين أوساط الرياضين 2015/2014 .
كما أصدرت العديد من الدول قوانين خاصة تهدف إلى مكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي من أجل الحفاظ على صحة الرياضيين وحمايتهم من مخاطر تعاطي المنشطات، إما بإصدار قوانين خاصة تُجرّم استخدام المنشطات في الألعاب الرياضية أو من خلال قوانين الرياضة-عامَّة-؛ إذ يُعَدُّ القانون البلجيكي الصادر في شهر إبريل 1965 أول قانون جنائي خاص يجرّم تعاطي الوسائل المنشطة واستخدامها في المجال الرياضي، كما يُعَدُّ القانون الجزائري من بين القوانين العربية التي عالجت موضوع مكافحة تعاطي المنشِّطات في الألعاب الرياضية من خلال اعتماد القانون لتدابير وطنية ملائمة تضمن تطبيق الاتفاقيات الدولية، كما تدخّل القانون ليشمل كافة الأنشطة الرياضية التنافسية وغير التنافسية.
وبحثناهذا سوف يسلط الضوء على بعض التجارب الدولية وتجربة الجزائر في مجال مكافحة الاستخدام غير المشروع للمنشطات في الألعاب الرياضية تحقيقًا لحماية فاعلة للنشاط الرياضي، كونه أصبح- في عالمنا المعاصر -حاجة وضرورة للجميع، كما أصبح من بين حقوق الإنسان المهمّة التي تسعى جميع التشريعات والمواثيق الدولية إلى حمايتها.

Résumer :
L’ augmentation de l’utilisation illégale de stérodes anabolisations dans le domaine du sport ,comme les statistique de l’Agence internationale de lutte contre antidopage indiquent que 8400 cas de dopage ont été détectés chez des athlètes entre 2016/2017.
De nembreux pays ont également promulgué des lois spéciales visant à luter contre le dopage dans le domaine du sport afin de préserver la santé des athlètes et de les protéger des dangers du dopage ,soit en promul gant des lois spéciales qui criminalisent du dopage dans le sport l’usage ou les lois sur le sport en général, car la loi Belgique promulguée en avril 1965 est la première loi pénale spéciale criminalisant l’utilisation de méthodes stimulantes et leur utilisation dans le domaine du sport ;la loi Algérienne fait partie des lois arabes qui ont traité de la question de la lutte contre le dopage dans le sport en adoptant la loi des mesures nationales appropriées.
Il garantit la mise en œuvre des conventions internationales et la loi a inclus toutes les activités sportives compétitives et non compétitives .
Et leurs recherches permettront d’éclairer certaines expérience internationales et l’éxpérience de l’Algerie dans le domaine de la lutte contre le dopage illégal dans le sport afin de parvenir à une protection efficace de

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

l'activité sportive, car il est devenu dans notre monde contemporain un besoin et une nécessité pour tous, et il est également devenu l'un des droits de l'homme important que toutes les législations et chartes internationales cherchent àprotéger.

الكلمات الدالة للدراسة : المسؤولية الجزائية، تعاطي المنشطات، الألعاب الرياضية، الآثار الجزائية.

www.manaraa.com

إشكالية الدراسة:

فيعرَّف القانون الرياضي بأنه:" مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم النشاط الرياضي والرياضيين "
»كما يعرّفه البعض بأنه:" مجموعة القواعد القانونية التي تنظِّم ، وتحكم المعاملات الرياضية"

وفي تعريف أشمل وأوسع للقانون الرياضي عرَّفه البعض ، بأنه "مجموعة القواعد القانونية المُلزمة التي تنظم علاقة الأفراد العاملين في المجال الرياضي، ويقصد بالأفراد العاملين اللاعبين والإداريين والجمهور، حيث يترتب الجزاء في حالة مخالفتها"

وبناءً على ما سبق فإن القانون الرياضي هو تلك القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين أطراف النشاط الرياضي وحدود الإباحة والسلوك الذي يخرج عن هذه الحدود ويُعَدُّ تبعًا لذلك سلوكًا مخالفًا يستوجب الجزاء.

أمّا تعامل الأنظمة القانونية المختلفة عند تصدّيها لمواجهة الاستخدام غير المشروع للمنشطات في المجال الرياضي فمختلف؛ لأنّ الدول على الرَّغم من اتفاقها على التصدي لهذا النوع من الإجرام اتبعت وسائل مختلة، ففي النظام اللاتيني- كما سوف نرى لاحقًا -نجد الدول تستخدم قواعد القانون الجنائي لمواجهة هذه الظاهرة مثل فرنسا وبلجيكا وإيطاليا، أما في بعض النظم الأخرى مثل النظام الأمريكي وأستراليا فنجدها تتعامل مع هذه الظاهرة في إطار الإجراءات الإدارية أمام جهات مختصة مثل وكالة مكافحة
المنشطات الرياضية، أو التحكيم الخاص، أو محكمة التحكيم الرياضي. هذا وقد قامت العديد من الدول بإصدار قوانين خاصة تهدف إلى مكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي من أجل الحفاظ على صحة الرياضيين وحمايتهم من مخاطر تعاطي المنشِّطات، كما سلكت الدول في تجريم تعاطي المنشطات في الألعاب الرياضية اتجاهات مختلفة؛ إذ اتجه البعض إلى تجريم التعاطي من خلال إصدار قانون خاص بتجريم تعاطي المنشطات وحظرها في الألعاب الرياضية مثل القانون التونسي والقانون المغربي، أمّا البعض الآخر فقد جرَّم هذا النوع من الأفعال من خلال قانون تنظيم النشاط الرياضي-عامَّة -وهو الاتجاه الذي سلكه المشرع الجزائري. ويُعَدُّ القانون البلجيكي الصادر في شهر إبريل 1965 من أوائل القوانين الجنائية التي تجرّمُ تعاطي الوسائل المنشطة واستخدامها في المجال الرياضي، ثُمَّ تَبِعه في العام نفسه المُشرّعُ الفرنسي بالقانون رقم 412/65 الصادر في يونيو / 1965 ويأتي إصدار بعض الدول قوانين خاصة تُعنى بمكافحة المنشطات في الألعاب الرياضية تنفيذًا لتعهداتها الدولية المتمثلة في المادة 5 من الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشّطات في مجال الرياضة، والخاصة بإعداد تشريعات وترتيبات في مجال مكافحة تعاطي المنشطات، لاسيما بعد مصادقة هذه الدول على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشّطات في مجال الرياضة الصادرة في أكتوبر عام 2005 ، والتي دخلت حيّز التَّنفيذ في الأول من
فبراير عام 2007 ، كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية تُعَدُّ من الاتفاقيات الأكثر نجاحًا في تاريخ اليونسكو من حيث سرعة إعدادها ودخولها حيّز التَّنفيذ، كما تمثّل هذه الاتفاقية المرة الأولى التي وافقت فيها حكومات من شتى أنحاء العالم على تطبيق قوة القانون الدولي لمكافحة المنشّطات.

ومن هذا المنطلق نطرح التساؤل الآتي:

فيما تكمن المسؤولية الجزائية لتعاطي المنشطات خلال الألعاب الرياضية؟ وما هي الآثار الجزائية المترتبة عليها قانونا؟

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

- تشجيع الدول والعربية على إصدار قوانين لتنظيم الرياضة-عامَّة- ومن بينها تعاطي المنشطات في الألعاب الرياضية.

- تحقيق الوعي ونشر الثقافة العامة لدى الرياضيين والقانونين حول موضوع المعالجة القانونية لتعاطي المنشطات في الألعاب الرياضية.

منهجية البحث:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد انتهجت الباحثة في كتابة هذا البحث المنهج التاريخي والمنهج الوصفي، من خلال استعراض تطور ظهور تجريم تعاطي المنشطات في المجال الرياضي، واستعراض النصوص القانونية ذات العلاقة بالمسؤولية الجزائية عن تعاطي المنشّطات في الألعاب الرياضية، كما استعانت الباحثة ببعض المراجع العلمية من بحوث ومقالات ودراسات تتعلق بتعاطي المنشطات في الألعاب الرياضي.

1. تعريف المنشطات في الألعاب الرياضية:

إنَّ تعاطي المنشطات في الألعاب الرياضية يُعَدُّ عدوانًا على أخلاقيات ممارسة الرياضة؛ لأنَّه يمثّل نوعًا خاصًّا من الغش والتدليس تجاه باقي المنافسين في الميدان، لذلك نرى أن التشريعات في معظم الدول تدخلت لمكافحة هذا العدوان على الأخلاقيات الرياضية، إضافة إلى المحافظة على الرياضيين وحمايتهم من الآثار الخطيرة للمنشّطات من الناحية الصحية والنفسية والذهنية، خصوصًا عندما نعلم بأن ضحايا هذه المنشّطات هم الشباب الذي يُعدّون أمل المجتمع في التقدم والازدهار.

1.1 تعريف المنشّطات في الألعاب الرياضية:

عرَّفت اللجنة الطبية التابعة للجنة الأولمبية الدولية(Committee International Olympic) المنشّطات بأنها : "المواد الصناعية التي يتم استخدامها بهدف إدخال دواء ضمن قائمة ومجاميع العقاقير المحظورة رياضيًّا أو استخدامه بأيّ وسيلة أخرى ممنوعة» كما عرَّفها الاتحاد الألماني الرياضي بأنها: "محاولة الارتفاع بالمستوى البدني والرياضي من خلال الاستعانة بوسائل غير طبيعية،عن طريق الحقن أو عن طريق الفم قبل مواعيد المسابقات أو خلالها، بهدف الكسب غير المشروع" أمَّا على **مستوى الفقه القانوني فتعرّف المنشّطات** بأنها:" عقار أو تركيب يتعاطاه اللاعب المشارك في مسابقات معينة بهدف الزيادة المصطنعة لقدراته بمناسبة مسابقة رياضية، بحيث يكون من شأن ذلك الإضرار بكيانه البدني والنفسي"(1)

كما عرّفت المنشطات بأنها :"عقار أو تركيب يتعاطاه اللاعب المشارك في مسابقات أو لعبة رياضية معينة، بنفسه أو بمساعدة غيره، بأية طريقة، ومهما اختلف مصدر دخوله إلى الجسم، سواء عن طريق الفم أم الأنف أم الحقن ، ومهما كان التركيب سائلً أم صلبًا أم غازيًّا، مرئيًا أم غير مرئي، يَعُدُّه القانون أو اللوائح الرياضية المعمول بها محظور الاستخدام للمشاركين في المسابقات الرياضية، من شأنه- إذا أثبت الفحص الطبي المعتمد-أن يزيد من قدرة اللاعب أو المتسابق على الحركة، ويزيد من نشاطه زيادة غير طبيعية بُغيةَ تحقيق الفوز في المسابقة الرياضية، مع اللاعب المتسابق أو مسؤول الفريق المتسابق بتعاطي هذا المنشط".

من التعريفات السابقة يتضح لنا أن تلك التعريفات ركزت عند تعريفها للمنشّطات على خطر المنشّط على اللاعب المستخدِم لها من الناحية البدنية والنفسية، بالإضافة إلى تركيزها على الجانب الأخلاقي والتربوي، ولعل ما ينقص هذه التعريفات هو افتقارها إلى العنصر الجزائي من أجل اكتمال حلقة الحظر أو المنع المتمثلة في الأضرار البدنية والنفسية، والعامل الأخلاقي بالإضافة إلى العامل الجزائي الجنائي.

لذلك فإننا نؤيد ما ذهب إليه بعض الفقه عند تعريفه للمنشّطات بأنها:" استخدام مختلَف المواد والوسائل الصناعية والطبيعية التي تعمل على الارتقاء بالكفاءة البدنية والنفسية والذهنية للفرد ارتقاءً طارئًا في مجال المنافسات أو التدريب الرياضي، أو أن تخفي استعمال المواد أو السوائل التي تمتاز بهذه الخاصية، كما يؤدي استعمالها إلى الإضرار بصحته، والإخلال بعدالة المنافسة الرياضية وتعريض نفسه إلى الجزاء القانوني.

2.1. أسباب استخدام المنشّطات في المجال الرياضي وطرقه:

1.2.1.أسباب استخدام المنشّطات في المجال الرياضي:

لقد تعددت أسباب تعاطي المنشّطات في الألعاب الرياضية طمعًا في الفوز، وحُبًّا للشهرة وغيرها من الأسباب، وممّا سرّع من انتشار هذه الظاهرة تلك المبالغ الهائلة التي يحصل عليها الرياضيين سواء من خلال الجوائز والعقود الرياضية أم المشاركة في الإعلانات، إضافة إلى الدخول في مشاريع تجارية كالمطاعم وغيرها من الأنشطة التجارية، مستغلين شهرتهم على المستوى الرياضي بين فئات الشباب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي سبيل الفوز في المسابقات الرياضية وتحقيق المكاسب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية،إذ أصبح تعاطي المنشطات في الألعاب الرياضية هو الوسيلة لدى الكثيرين لتحقيق ذلك.(2)
ومن الجدير بالذكر أن أسباب استخدام المنشّطات في المجال الرياضي تختلف بحسب الفئة التي ينتمي إليها الرياضي سواء من المحترفين أم من الهواة، أما بالنسبة إلى تعاطي المنشّطات لدى الرياضيين المحترفين نجد أنها تنتشر نتيجة للتواصل المباشر والسريع بين المحترفين من مختلف دول العالم، كما تنتشر انتشارًا كبيرًا جدًّا خصوصًا بين المُمارسين للرياضة نفسِها؛ إذ يسعى الرياضيون المحترفون بكل جهد ووسيلة إلى التنافس فيما بينهم بهدف تحقيق الانتصارات وتحطيم الأرقام القياسية، ونتيجة إلى تقارب مستوياتهم الرياضية سواء في البلد الواحد أم في أقطار العالم المختلفة نجد أنهم يلجؤن إلى تعاطي المنشطّات لزيادة القدرة البدنية والذهنية وتحقيق الفوز.
أما ما يتعلق بالرياضيين الهواة فإن الحلم الذي يراودهم بأن يصبحوا أبطالً يُشار إليهم بالبنان يظل الهاجس الذي يلازمهم طيلة مسيرتهم الرياضية؛ إذ يلجأ الرياضيون الهواة إلى تعاطي المنشّطات بُغية الوصول إلى تحقيق هذا الحلم وهو أن يصبحوا نجومًا يومًا ما، أضف إلى ذلك أن الرياضيين المحترفين يمثلون النموذج أو المثال الذي يحتذي به الرياضيين الهواة، وهذا ما أكدته دراسة أعدتها منظمة اليونيسكو سنة 2004 تحت عنوان بلوغ الكمال ولو بالانتحار « الفوز مهما كان الثمن»

2.2.1. طرق استخدام المنشطات في الألعاب الرياضية:

إن استخدام المنشّطات في الألعاب الرياضية يتمّ بطرق عدَّة، نكتفي بذكرها-إجمالً- لأغراض هذا البحث تاركين تفاصيلها للمتخصصين في الأمور الطبية؛ إذ يستخدم اللاعبون المنشّطات في الألعاب الرياضية إما عن طريق الحقن الوريدي(حقن الدم-)وغالبًا ما تستخدم هذه الطريقة عند استخدام مواد الهيروين والمورفين -أو عن طريق الفم وهذه الطريقة هي الغالبة عند استخدام الفيتامينات بالإضافة إلى الحقن وأخذ المنشّطات عن طريق الفم هناك طريقة أخرى تتمثل في الاستنشاق أو التدخين؛ إذ تؤخذ بعض المنشّطات مثل الهيروين عن طريق التدخين خاصَّة عند وضعه مع مخد الحشيش؛ بسبب مفعوله السريع على اللاعب، مثل تعاطي مادة البيتابلوكرز ومشتقاته.(3)

3.2.2.1. الجهود المبذولة لمكافحة استخدام المنشطات في الألعاب الرياضية:

إن مسؤولية مكافحة الاستخدام غير المشروع للمنشّطات في الألعاب الرياضية تُعَدُّ مسؤولية جماعية لابد أن تشترك فيها جميع الأوساط الرياضية سواء على المستوى الدولي أو المستوى الوطني، حيث يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من الجرائم الرياضية؛ أمّا النوع الأول فيتعلق بالجرائم المضرة بالأشخاص، والنوع الثاني فيتعلق بالجرائم الرياضية المضرة بالممتلكات والمرافق العامة، وأما النوع الأخير فمتعلق بالإضرار بالأمن العام، وما يعنينا في هذا البحث هو النوع الثاني من هذه الجرائم، حيث يُعَدُّ استخدام المنشّطات في المجال الرياضي من أجل تحسين قدرة الرياضي وأدائه من أهم الجرائم التي تقع في الوسط الرياضي في الوقت الحاضر؛ إذ إن مخاطر هذا النوع من الإجرام تتعدى شخص اللاعب نفسه لتشمل المجتمع كله، لهذا وجدت العديد من الجهود الدولية والوطنية لمكافحة استخدام المنشّطات في مجال الألعاب الرياضية.(4)

أولا:الجهود المبذولة على المستوى الدولي:

من الجهود المبذولة على المستوى الدولي عقد العديد من المؤتمرات والاجتماعات، أهمها الاجتماع العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، الذي عقد في مدينة باريس بتاريخ 21 نوفمبر 1978 ، وصدر عنه الميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضة، إضافة إلى المؤتمر الذي عقد بمدينة لوزان عام 1999 إثْر فضيحة تعاطي المنشّطات التي حدثت عام 1998 في مسابقات فرنسا الأولمبية، فقد دعت اللجنة الأولمبية الدولية إلى مؤتمر دولي في فبراير 1999 لمناقشة كيفية مكافحة ظاهرة المنشّطات، وقد خَلُصَ المؤتمر إلى ضرورة إنشاء هيئة مستقلة تُعنى بمكافحة استخدام المنشّطات في-World Anti Dopingالألعاب الرياضية، وأنشأت الوكالة الدولية لمكافحة المنشّطات في 10 نوفمبر 1999 ، وكان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقرّها - - في مدينة لوزان بسويسراWADA Agencyحيث يوجد مقرّ اللجنة الأولمبية بدايةً الدولية، ثم انتقلت إلى مقرّها الدولي الحالي في مدينة مونتريال الكندية عام2002، بالإضافة إلى العديد من الاجتماعات والندوات الأخرى على المستوى الدولي التي تمخض عنها صدور الميثاق الأولمبي الصادر عن اللجنة الأولمبية الدولية، وقد بدأ العمل به في 11 سبتمبر2000 كما توجت هذه الجهود بتعاون اللجنة الأولمبية الدولية عام 2006 مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة(اليونسكو)، بصياغة الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشّطات في مجال الرياضة وإصدارها، وتضمنت هذه الاتفاقية عدد 43 مادة عالجت جميع المواضيع المتعلقة باستخدام المنشّطات في المجال الرياضي خصوصًا موضوع الفحوصات الخاصة بالكشف عن المنشّطات، كما حدَّدت مجموعة من المختبرات تستخدم لفحص العيّنات المأخوذة من الرياضيين دوريًّا أو فوجائيًّا، كما فرضت اللجنة الدولية على جميع اللجان الأولمبية في الدول الأعضاء ضرورة الالتزام بهذه الاتفاقية، وضرورة تضمينها تشريعاتها الوطنية، وأنشأت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة(اليونسكو)صندوق القضاء على تعاطي المنشّطات في مجال الرياضة عام 2008لمساعدة الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة على إعداد مشروعات لمكافحة المنشّطات وتنفيذها.

و في عام 2003 أصدرت الوكالة العالمية لمكافحة المنشّطات المدونة العالمية لمكافحة المنشّطات (المدونة)؛ إذ جاءت هذه المدونة لتنسيق التعليمات الخاصة بمكافحة المنشّطات في الرياضة في جميع دول العالم؛ إذ شارك أكثر من1000 مندوب عن المنظمات الرياضية والحكومات وقدموا دعمهم وآراءهم عن المدونة في المؤتمر العالمي للمنشطات في الرياضة كوبنهاجن 2003 ، ثم أصبحت نافذة عام 2004 وتحتوي المدونة على مجموعة من البنود الإلزامية مثل: ما يتعلق بالعقوبات والاستماع والتحقيق، وبنود أخرى مثل تلك المتعلقة بالنتائج المترتبة على الفرق الرياضية، وترك موضوع التطبيق لحرية الموقعين على المدونة. (5)

ومن الجدير بالذكر أن المدونة تعمل جنبًا إلى جنب مع قائمة المواد المحظورة ومع ثلاثة معايير دولية تهدف إلى تحقيق التنسيق بين منظمات مكافحة المنشّطات وهي: إجراء الفحوصات، المختبرات، برنامج منح استثناءات الاستخدام لأغراض علاجية.

ثانيا:الجهود المبذولة على المستوى الوطني:

تنفيذًا لما نادت به الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشّطات في مجال الرياضية ولِما نصت عليه المادة5 -خاصّة- أصدرت العديد من دول العالم قوانين ولوائح ذات طابع جنائي، تتضمن عقوبات وتدابير بحق مستخدمي المنشّطات في المجال الرياضي، ولعل من بين أقدم القوانين الصادرة في هذا الشأن -كما أشرنا في مقدمة هذا البحث- القانون الفرنسي لعام 1965 م، والقانون البلجيكي لعام 1965 م، ثُمَّ صدرت العديد من القوانين واللوائح من مختلف دول العالم، فعلى سبيل المثال أصدرت جمهورية الصين الشعبية وهي من بين الدول التي تشتهر فيها الألعاب الفردية أولمبيًّا قوانين لمكافحة استخدام المنشطات في المجال الرياضي ضمن ما يسمى بلوائح مقاومة تناول المنشّطات عام 2004 أمّا الدول العربية فإن معظمها صادق على الاتفاقية الدولية لمكافحة تعاطي المنشّطات في المجال الرياضي لعام 2005 ، كما أصدرت لوائح داخلية لمكافحة استخدام المنشّطات في الألعاب الرياضية، ومن بين الدول العربية التي أصدرت قوانين خاصة بمكافحة تعاطي المنشّطات في المجال الرياضي الدولة الجزائرية والتونسية إذ تُعدّان من الدول السباقة في إصدار قوانين خاصة لتنظيم الرياضة -عامَّة- ومكافحة المنشّطات بصفة خاصة.(6)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. تعاطي المنشّطات في الألعاب الرياضية والآثار الجنائية المترتبة عليها:

تُعَدُّ ظاهرة تعاطي المنشّطات في الألعاب الرياضية من أخطر أشكال العنف في المجال الرياضي؛ إذ تمثّل نوعًا من الاستخدام غير المشروع أو غير القانوني للقوة بمختلف أنواعها في المجال الرياضي، كما يُعَدُّ تعاطي المنشّطات في الألعاب الرياضية ضمن العنف المستتر الذي يمارسه الرياضيين بالإضافة إلى العنف المادي والعنف المعنوي؛ إذ ترتبط ظاهرة العنف ارتباطًا مباشرًا بتعاطي المنشّطات في الألعاب الرياضية لِما للعقاقير المنشّطة من تأثير مباشر في اللاعبين من خال سيطرتها على الأنا الأعلى عند الرياضيين ومن ثَمَّ إفقاد الرياضي قدرته على التحكم بنفسه، مما ينتج صراعات نفسية لدى اللاعب،تجعله متوترًا ولا يجد وسيلة لتفريغ ذلك التوتر إلا عن طريق الشدة والعنف.(7)

هذا وتُعَدُّ قصة وفاة الدَّرَّاج الدنماركي كلود إينمارك في روما عام 1960 البداية الحقيقية لظهور موضوع تعاطي المنشّطات في الألعاب الرياضية؛ إذ كان يُعتقَد أن اللاعب الدَّرّاج كان ضحية ضربة شمس، ثُمَّ تبيَّن بعد تشريح الجثة أنَّه قد ودَّع الحياة بسبب تناوله جرعة كبيرة وهي المادة التي لاقت رواجًا هائلا حتى السبعينات، مما Amphetamine من الإيمفيتامين عجَّل بقيام اللجنة الأولمبية الدولية باستحداث لجنة طبية ضمن هياكلها وذلك بعد 70 سنة من تأسيسها، وأُنشأ أول مختبر للمنشّطات في ألعاب مكسيكيو عام 1968 ، كما أُصدرت أول قائمة رسمية للمواد المحظورة، إضافة إلى ما سبق، تُعَدُّ قصة العدّاء الدولي الكندي بن جونسون من بين أشهر القصص الدّالة على استعمال المنشطات أو تعاطيها في الألعاب الرياضية، وقد حدثت أثناء الألعاب الأولمبية التي أُجريَت في مدينة سول بكوريا الجنوبية عام 1988 ، حيث فاز العدّاء الكندي)بن جونسون(بالميدالية الذهبية في بطولة 100 متر وحطَّم الرقم القياسي العالمي الأولمبي بتغلّبه على غريمه كارل لويس أمريكي الجنسية، ثُمَّ أثبتت نتيجة التحاليل(8)

التي أجريت له تعاطيه المنشطات الهرمونية، وعلى إثر ذلك أصدرت اللجنة الأولمبية قرارًا قضى باستبعاده من القرية الأولمبية، وسحب الميدالية الذهبية التي سُلِّمت إليه إزاء كل ذلك عمدت العديد من الدول إلى إصدار قوانين لضمان الحدِّ من العنف في المجال الرياضي، وضمان التحكم في السلوك غير السّويّ، وتشجيع اللعب النظيف والعادل؛ لأنَّ الخُلُق الرياضي جزء من الخُلُق العام في المجتمع، وعليه فا بُدَّ من مكافحة أيّ فساد لهذا الخُلُق من خال إصدار القوانين التي تردع المفسدين والمنحرفين ليكونوا عبرة لغيرهم الردع العام، مما يؤدي إلى توقّف المتعاطين أنفسهم عند هذا الحد الردع الخاص، وذلك من خال فرض مسؤولية قانونية على مرتكبي أيّ سلوك منحرف في المجال الرياضي، ومن هذه السلوكيات المنحرفة تعاطي المنشطات في الألعاب الرياضية، كما يُعَدُّ فرض المسؤولية أمرًا ضروريًّا من أجل التزام الأشخاص باحترام المصلحة المشروعة لأي فرد من أفراد القانون، كما أنها ضرورية -أيضًا- من أجل تحمّل أعباء انتهاك هذه المصلحة وتحمّل آثاره، وإيضاح ما ينجم عنه للغير.(9)

3. تعاطي المنشّطات في الألعاب الرياضية بين الإباحة والتجريم:

أشرنا في مقدمة هذا البحث إلى اختلاف الباحثين والفقهاء عند تصديهم لتعريف المنشّطات في الألعاب الرياضية، مما يعني أن موضوع منع استخدام المنشّطات في الألعاب الرياضية لم يكن محل إجماع من قِبَل فقهاء القانون، لهذا انقسم الفقه عند تصدّيه لموضوع تعاطي المنشّطات في الألعاب الرياضية إلى اتجاهين؛ الأول: يعارض التجريم(10)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وترك الموضوع مباحًا على إطلاقه وعدم فرض عقاب على اللاعبين الرياضيين مساواةً لهم بغيرهم من أفراد المجتمع، بينما يرى الاتجاه الثاني ضرورة تجريم تعاطي المنشّطات في الألعاب الرياضية وذلك على النحو الآتي:

1.3.الاتجاه المعارض للتجريم:

يرى هذا الاتجاه أن النصوص التي تجرّم تعاطي اللاعبين الرياضيين المنشّطات في الألعاب الرياضية نصوص غير عادلة؛ لأنها تخصُّ اللاعبين الرياضيين دون سواهم من أفراد المجتمع بالتجريم، وهذا يتعارض مع واحدة من أهم خصائص القاعدة القانونية وهي العمومية والتجريد؛ إذ توجد شرائح أخرى من المجتمع تتعاطى المنشّطات عند ممارستهم أعمالهم مثل الفنانين ورجال السياسة ورجال الأعمال، فلماذا يختص الحظر بالرياضيين دون سواهم؟ ولم يكتفِ أنصار هذا الاتجاه برأيهم هذا بل ذهبوا إلى القول بأن الرياضيين- استنادًا إلى المجهود الرياضي الذي يبذلونه -هم الأحق والأجدر بالإعفاء من العام 1965 الذي جرَّم - التجريم، وظهر هذا الاتجاه بعد صدور القانون الفرنسي رقم412 لأول مرة تعاطي المنشّطات في الألعاب الرياضية في فرنسا.إضافة إلى ما سبق، أكَّد أنصار مناهضة تجريم تعاطي المنشّطات في الألعاب الرياضية على أن هذا التجريم فيه نوع من الاعتداء على الحرية الشخصية للفرد؛ لأنَّ الفرد حرٌّ في اختيار تصرفاته وسلوكه، ولأنَّ حظر استعمال بعض الأشياء يمثّل قيدًا على حرية الرياضي.(11)

2.3.الاتجاه المُنادي بالتجريم:

على الرغم من الحجج التي ساقها أنصار الاتجاه المعارض للتجريم لم يمنع من ظهور اتجاه مؤيد للتجريم؛ بسبب الخطورة التي تشكلها ظاهرة تعاطي المنشّطات في الألعاب الرياضية على صحة اللاعبين الرياضيين، ولقد دعم هذا الاتجاه قطاع كبير من الأطباء على مستوى دول العالم، كما عقدت الكثير من المؤتمرات العلمية التي قدمت فيها الدراسات والمقترحات الدّاعمة لتجريم سلوك تعاطي المنشّطات في الألعاب الرياضية لمواجهة أضراره ومخاطره سواء في الوقت الحاضر أم في المستقبل، مما جعل المشرّع
الجنائي- في كثير من الدول -يستجيب من خلال سَنّ تشريعات تجرّم تعاطي المنشّطات في الألعاب الرياضية، ولعلَّ المشرّع البلجيكي والمشرّع الفرنسي كان لهما شرف السَّبق في إصدار قوانين جنائية تجرّم استعمال المنشّطات في الألعاب الرياضية. ومن جهة أخرى يرى البعض أنَّ تعاطي المنشّطات في الألعاب الرياضية يمثل اعتداءً على قواعد الطب الرياضي المرتبطة- أساسًا -بنوعين من القواعد قواعد خاصة بمهنة الطب، وقواعد خاصة بالجانب الرياضي.(12)
وبين هذا الاتجاه رأيه حول ضرورة تجريم تعاطي المنشّطات في الألعاب الرياضية
على عدة اعتبارات هي :

أ. **الاعتبار الصحي :**

إذ تمثّل الآثار الطبية الناتجة عن استعمال المنشّطات في الألعاب الرياضية واحدة من أهم الأسباب التي تستدعي تجريم هذا النوع من السلوك؛ إذ تصل هذه الآثار إلى حد الوفاة، وهذا يتعارض مع الهدف من ممارسة النشاط الرياضي الذي يُرجى منه تحقيق تأثير إيجابي في جسم الإنسان، ناهيك عن أنَّ استخدام المنشّطات في الألعاب الرياضية يُعَدُّ المرحلة الأول الموصلة في النهاية إلى إدمان المخدِّرات؛ لِما له من آثار سلبيّة عديدة من بينها تدمير الكيان النفسي للرياضي، ولعل المادة الأولى من القانون البلجيكي تؤيد هذا الاعتبار؛ إذ اشترطت أن تكون المادة المستعملة ضارَّة بالكيان الجسدي والنفسي للرياضيين لتجريم تعاطي المنشطات في الألعاب الرياضية.

ب. **الاعتبار الأخلاقي والرياضي:**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أشرنا في السابق إلى أنَّ استعمال المنشّطات في الألعاب الرياضية يُعَدُّ عدوانًا على أخلاقيات الرياضة والرياضيين؛ إذ يمثّل نوعًا من التدليس بين الممارسين للرياضة- عامَّة-، ويلجأ الرياضي إلى وسيلة تعاطي المنشّطات بُغية التغلب على منافسيه من خلال الظهور بكفاءة عالية على الرغم مما يكشفه ذلك من اعتداء على القيم والمبادئ الأخلاقية التي تقوم عليها الرياضة ومن أهمها أن تكون النتائج التي يحققها الرياضي معبّرة عن قيمة الرياضي الحقيقية.أما الاعتبار الرياضي فيتمثّل في تجنب زيادة إمكانيات الرياضي زيادة مصطنعة من خلال الخداع والغش.

ج. الاعتبار الاجتماعي:

يستند هذا الاعتبار إلى كون النشاط الرياضي حاجة وضرورة اجتماعية يُعنى بها أفراد المجتمع كافَّة وليس الرياضيين فقط، لذلك يُعَدُّ النشاط الرياضي حقًّا من حقوق الإنسان التي تكفلت بحمايتها التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، كما أنَّ الرياضة أصبحت نظامًا اجتماعيًّا له كيانه ونظامه الخاص، فلايخفى على أحد ما وصلت إليه الرياضة من تنظيم من خلال شبكات تنظيمية داخلية وطنية وخارجية دولية، ومن خلال الأندية والاتحادات والمنظّمات الدولية المعنيّة بالرياضة، لذلك أصبح لزامًا بل ضرورة مُلحَّة إيجاد تنظيم قانوني يحكم التنافس بين مختلَف الرياضيين، ويعمل على ضبط التصرفات السلبية التي قد تصدر عن البعض وتؤثّر في التنافس الحر والشريف، وتفرض الانضباط بين المتنافسين.(13)

4. الآثار الجزائية لاستعمال المنشطات في الألعاب الرياضية:

إن تعاطي المنشّطات في وقتنا الحاضر أصبح أمرًا مألوفًا؛ إذ تستخدم المنشّطات لأغراض عديدة طبية وغير طبية، فعلى سبيل المثال تستخدم المنشّطات من قِبَل طلاب المدارس لزيادة التركيز والانتباه، كما يستخدمها الفنانون ورجال الأعمال، بالإضافة إلى الاستخدام الواسع لها في المجال الرياضي، ولعل من العوامل التي ساعدت على انتشار هذه الظاهرة عدم وجود قانون خاص ينظّم عملية استخدام المنشّطات بين مختلَف فئات المجتمع. ولعل الحالة الأكثر حاجة إلى إيجاد حلٍّ لها هي حالة المجال الرياضي الذي تنتشر فيه ظاهرة تعاطي المنشّطات انتشارًا أكبر، وذلك من خلال إيجاد قانون خاص واضح يضع آثارًا قانونية محددة لاستخدام المنشّطات في المجال الرياضي سواء للمستخدم أم المُسهِم أم المحرّض أم المُتاجر بها، وكلّها آثار تتمثل في المسؤولية الجنائية. وكما أشرنا في بداية هذا المبحث فإن التجريم القانوني لتعاطي المنشّطات في المجال الرياضي يجد سنده في السبب الطبي أو الصحي والسبب الاجتماعي؛ لانتفاء الهدف الصحي للرياضة حينما تستخدم فيها المواد المنشّطة، ومن المعروف أنَّ من بين أهم أهداف الأنشطة الرياضية تنمية القدرات الجسدية والنفسية لأفراد المجتمع وخاصَّة قطاع الشباب؛ لأنَّهم عماد المجتمع وأهم عناصر التقدم فيه؛ لأنَّ استخدام هؤلاء الشباب للمنشّطات سوف يؤدي إلى تدميرهم وحرمان المجتمع من أهم أدوات إنتاجه.

إنَّ مفهوم المسؤولية -عامَّة- يعنى التزام الشخص بما تعهَّد بالقيام به أو الامتناع عنه حتى إذا أخلَّ بتعهده تعرَّضَ للمساءلة؛ لأنَّه لم يوفِ بالتزامه، التزام شخص باحترام ما فرضه عليه النّكوث، كما يمكن تعريف المسؤولية بأنها القانون من موجبات وسلوك تحت طائلة تحمل عواقب الإخلال بهذا الالتزام والجدير بالذكر أن للمسؤولية الجزائية شروطًا وجب توافرها فيمن يرتكب الفعل المكوّن للجريمة، وهو أن يكون إنسانًا حسب القاعدة العامة،وأن يكون متمتّعا بالأهلية الجزائية؛ إذ إنَّ الأهلية مناط المسؤولية الجزائية التي تمثّل مجموعة من العوامل النفسية اللازم توافرها في الشخص لإمكانيّة نسبة الواقعة إليه بوصفه يَنُمّ عن إدراك وإرادة.

أمّا المسؤولية الجزائية عن استخدام المنشطات في الألعاب الرياضية فإن القوانين تجرّم السلوك الذي يتمثل في استعمال مادة منشّطة كما فعل القانون الفرنسي والقانون البلجيكي الصادران عام 1965 ، كما

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جرَّمت بعض القوانين حيازة المواد المنشّطة ورفْض الرياضيين الخضوع إلى عمليات الفحص والرقابة الطبية للتأكد من عدم تعاطي هذه المواد أو تلك الوسائل المنشّطة كما فعل القانون البلجيكي، وامتدت المسؤولية الجزائية لتشمل المدرّب الرياضي والمشرف الصحي عند تدخلهما في جريمة الاستعمال أو اعتراضهما على إجراء الفحوصات الطبية؛ إيمانًا من المشرّع بأنه لا يكفى للقضاء على ظاهرة استعمال المنشّطات الرياضية أو الحد منها حماية الرياضي من نفسه فحسب، بل لابُدَّ من حمايته- أيضًا -من المحيطين به، حيث يكون الرياضي عُرضةً للإغواء أو المساعدة على استعمال المنشّطات أثناء المسابقات أو فترات الاستعداد لها من أشخاص آخرين؛ إذ إنَّ استعمال المنشّطات في الألعاب الرياضية لم تعد تهم اللاعب وحده، بل يشاركه في ذلك آخرون مثل الإداريين، والمدربين، والأطباء، والصيادلة وأخصائي العاج الطبيعي، وحتى المشجعين المتحمسين؛ فقد يدفعهم هذا الحماس إلى تشجيع الرياضي على استخدام المنشّط، فامتدَّ الحظر ليشمل الإسهام في استعمال المواد المنشّطة.

وعلى الرَّغم من الخطورة الكبيرة الناتجة عن استعمال الرياضيين للمنشّطات في الألعاب الرياضية سواء على اللاعبين أنفسهم أو على النشاط الرياضي-عامّة- أنَّ كثيرًا من الدول ومن بينها الدول العربية لا تعاقب اللاعب الرياضي جنائيًّا على استعمال المنشّطات في الألعاب الرياضية، كما لا تسأل المساهمين ولا المحرّضين على تعاطي المنشّطات في الألعاب الرياضية، بل تكتفي هذه الدول بالمسؤولية المنصوص عليها في لوائح المدونة الدولية لمكافحة المنشّطات، لذا فإنَّ أهم النتائج التي يجب أن تستخلص من هذا البحث ضرورة تدخّل المشرّع في كل الدول العربية لسنّ قانون جنائي يُجرّم استعمال المواد المنشّطة في الألعاب الرياضية أو الإسهام فيها، مع التأكيد على أنَّ المطلوب ليس توقيعًا جزائيًّا تأديبيًّا ضد الرياضيين الذين يثبت استعمالهم للمنشّطات أو المساهمين من خلال اللجان الوطنية المعنية بتطبيق المدونة الدولية، بل المطلوب هو توقيع جزاء جنائيّ لغرض تحقيق الردع بنوعَيه العام والخاص؛ إذ إنَّ الجزاء الجنائي يوقَّع من قِبَل المحاكم الجزائية المختصة والمعنيّة بتطبيق القوانين الجزائية؛ لأنَّ عملية تعاطي المنشّطات في الألعاب الرياضية تتفق في أساسها القانوني مع جريمتَي تعاطي المخدرات وجرائم الإيذاء في القانون الجنائي. (14)

أمّا من ناحية تعاطي المخدِّرات فنجد أنَّ أثر جريمتَي تعاطي المنشّطات وتعاطي المخدِّرات لا يتوقَّف عند الشخص المتعاطي فقط بل يمتد ليعُمَّ أفراد الأسرة كافَّة، ثمَّ ينعكس على المجتمع- عامَّة-، كما أن الاعتياد على الجريمتَين يؤدي إلى الإدمان، فينتج عنه شعور المدمن بآلام يَنتُج عنها عنف شديد، وقد يصل الأمر إلى الوفاة. ولا يخفى ما بذلته دول العالم أجمع من جهود لمكافحة ظاهرة تعاطي المخدّرات، نتج عنها إصدار اتفاقيات دولية مختلفة تجرّم كافّة الأنشطة والأفعال المتعلّقة بالإنتاج والتهريب والمتاجرة غير المشروعة بالمخدّرات، فأدّى ذلك إلى إصدار تشريعات وطنية تجرّم التعاطي أو التهريب أو الاتجار بالمخدِّرات للحد من أثارها الضارة على الأفراد وحماية المجتمعات من شرورها.

ومن الجدير بالذكر أنَّ المواد المنشّطة تُعَدُّ- قانونيًّا -جزءًا من المخدِّرات والمؤثرات العقلية؛ إذ وردت معظم المواد المنشّطة ضمن جداول المخدِّرات التي جرَّم القانون تعاطيها أو استخدامها أو الاتجار بها، فعلى سبيل المثال نجد أن قانون مكافحة المخدِّرات والمؤثرات 17 قد أورد مجموعتين من المخدِّرات والمؤثرات العقلية، المجموعة / العقلية رقم1999 الأولى خُصِّصت للمخدِّرات وتتكون من خمسة جداول، أما المجموعة الثانية فقد خصصها للمؤثرات العقلية، وخصص الجدول الثاني في هذه المجموعة للمنشّطات.

وبالمقاربة القانونية بين جرائم الإيذاء وتعاطي المنشّطات نجد أنَّهما متلاقيان؛ لأنَّهما يمثلان اعتداء ومساسًا بالسلامة الصحية للإنسان. والإيذاء المقصود هنا ليس الإيذاء بمعناه الضيق المتمثّل في النشاط الصّادر من الجاني والذي يُسبّب ألمًا للغير، وإنما الإيذاء المقصود هو كل سلوك من شأنه الإضرار بسلامة جسم الإنسان، أي: الإنقاص من مستوى الصحة لدى الأفراد، ولعل المشرّع المصري استند إلى هذا المفهوم عند تقريره لجرائم الضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة من خلال المادتين 236 و 265 من قانون العقوبات المصري، حيث تدخل هذه الأفعال الضرب،الجرح، إعطاء مواد ضارة ضمن مفهوم الإيذاء. ومن الجدير بالذكر أنَّ المساس بسامة الجسم يتحقق من خال المساس بالسير الطبيعي لوظائف الأعضاء أو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بإنقاص التكامل الجسدي للإنسان، بالإضافة إلى إحداث ألم فسيولوجي أو سيكولوجي ألم عضوي أو نفسي لم يكن موجودًا فيه من قبل، أو زيادة مقدار ألم كان المجني عليه يعانيه.
من هنا نجد أن استعمال المنشطات يمثل مساسًا بسلامة الجسم الإنساني وصحته، لهذا والتزامًا بمبدأ المشروعية كان لزامًا على المشرّع أن يذكرها ضمن صور جرائم الإيذاء، أمّا المنشّط الرياضيّ-خاصّة- والمعرَّف مسبقًا بأنه استخدام مختلف المواد والوسائل الصناعية والطبيعية التي تعمل على الارتقاء بالكفاءة البدنية والنفسية والذهنية للفرد ارتقاءً طارئًا في مجال المنافسات أو التدريب الرياضي، أو إخفاء استعمال المواد أو السوائل التي تمتاز بهذه الخاصية، وأن يؤدي إلى الإضرار بصحته والإخلال بعدالة المنافسة الرياضية والتّعريض -في الوقت نفسه- إلى جزاءات القانونية،فإننا نرى أنَّ على المشرّع الجزائري يجريم تعاطي المنشّط الرياضي لكونها مادة ضارة تؤدي في النهاية إلى الإضرار بجسم الإنسان، بالإضافة إلى تحقيق هدف العدالة بين المتنافسين في الألعاب الرياضية من خلال إيجاد منافسات نظيفة تحقق أهداف الرياضة السامية، بإيجاد نصوص قانونية ذات صفة جنائية تطبق على الرياضيين والمساهمين والمحرّضين على تعاطي المنشّطات في الألعاب الرياضية.

5. تجربة الجزائر في مجال مكافحة استخدام المنشّطات في الألعاب الرياضية:

لقد سبقت الإشارة في مقدمة هذا البحث إلى أنَّ من بين الدول العربية التي عالجت موضوع استعمال المنشّطات في الألعاب الرياضية فكانت الجزائر واحدة من الدول التي أصدرت قانونًا خاصًّا بتعاطي المنشّطات في الألعاب الرياضية التي جرَّمت استعمال المنشّطات في الألعاب الرياضية من خلال قانون تنظيم التربية البدنية والرياضة و تطويرها القانون رقم 05/13 حيث صدر هذا القانون في 23 يوليو 2013وهو خاص بتحديد المبادئ والأهداف والقواعد العامة التي تنظّم وتسيّر الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها ووسائل ترقيتها، و يتكون هذا القانون من 253 مادة موزعة على 15 بابًا.
تناول الباب الأول من القانون معالجة موضوع الأنشطة البدنية والرياضية، وهي التربية البدنية والرياضية والرياضة المدرسية، والرياضة الجامعية، والرياضة العسكرية، ورياضة الأشخاص المعوقين، ورياضة المنافسة أو رياضة النخبة والمستوى العالي، والألعاب الرياضية والرياضات التقليدية.
أما الباب الثالث فقد تناول موضوع الرياضيين والتأطير الرياضي، وتناول الباب الرابع هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي، أما الباب الخامس فقد تناول أجهزة دعم الأنشطة البدنية والرياضية وهياكلها.
وتناول الباب السادس موضوع التكوين والبحث في مجال الرياضة، أما الباب الثامن فقد تناول موضوع التمويل، وتناول الباب التاسع المساعدات والمراقبة.أما الجزء الخاص بموضوع مكافحة تعاطي المنشّطات في الألعاب الرياضية ومراقبتها فقد تناوله الباب العاشر؛ إذ اشتمل هذا الباب على ثماني مواد، من المادة 188 إلى المادة195 تضمنت موضوع مكافحة تعاطي المنشّطات ومراقبتها في المجال الرياضي؛ إذ حددت المادة 189 الأفعال المجرّمة التي تُعَدُّ خرقًا لقواعد حظر تعاطي المنشّطات، وهي:

- وجود عقار محظور، أو إيضاحات أو علامات محدّدة يقدمها الرياضي.
- الرفض أو التملص دون مبرر مقبول لإجراء أخذ عينات بعد التبليغ طبقًا لأنظمة تعاطي المنشّطات المعمول بها، أو حتى تفادي إجراء أخذ عينات.(15)
- خرق الأحكام المطبّقة في مجال حضور الرياضيين للمراقبة خارج المنافسة بما في ذلك الإخلال بوجوب إرسال المعلومات عن الموقع والمراقبة غير الموافقة التي تم التصريح بها بناءً على قواعد تحترم المعايير الدولية للمراقبة.
- حريف أو محاولة تحريف كلّ عنصر من عناصر مراقبة تعاطي المنشّطات.
- حيازة عقاقير أو وسائل محظورة.
- إعطاء أو محاولة إعطاء رياضي أثناء المنافسة أو خارجها وسيلة محظورة أو عقارًا محظورًا.
- الحثُّ أو الإسهام أو الإخفاء أو أي شكل آخر من المشاركة المفضية إلى خرق أو محاولة خرق قاعدة من قواعد مكافحة المنشّطات.
- الاتجار أو محاولة الاتجار بعقار محظور.

يحدد الوزير المكلف بالرياضة قائمة العقاقير والوسائل المحظورة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما قررت المادة 190 من القانون إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وهي « الوكالة الوطنية لمكافحة المنشّطات» وأعطيت صلاحية تنسيق مراقبة تعاطي المنشطات وتنفيذها على الرياضيين أثناء المنافسات وخارجها، والمنخرطين في الاتحادات الرياضية والوطنية والدولية، استنادًا إلى أحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشّطات، كما بينت المادة193 من القانون الأفعال المجرّمة للرياضيين وهي:

- حيازة عقار أو عدة عقاقير أو وسائل محظورة دون سبب طبي معلل قانونًا.
- استعمال عقار أو عدة عقاقير أو وسائل محظورة، إلا إذا مُنح إعفاءً لأغراض علاجية، أو لسبب طبي معلل قانونًا.

أما ما يتعلق بالعقوبات الناتجة عن مخالفة الأحكام الخاصة بتعاطي المنشّطات واستعمالها في الألعاب الرياضية فقد أحال القانون في المادة 194 ذلك إلى أحكام الوكالة الوطنية لمكافحة المنشّطات من خلال إصدار مدونة مكافحة المنشّطات.

أما الباب الحادي عشر من القانون فقد خُصِّص لموضوع الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته، وأما الباب الثاني عشر فقد خُصِّص للعلاقات الرياضية الدولية، وأما الباب الثالث عشر فقد خُصِّص للأحكام التدريبية، بينما خُصِّص الباب الرابع عشر للأحكام الجزائية، وتجدر الإشارة هنا إلى أن القانون حدَّد عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وغرامة مالية تبدأ من 500,000 دينار جزائري وتصل إلى1,000,000 دينار جزائري على كل شخص يقوم بالأفعال الواردة في المادة 192 من القانون، كما نصَّت المادة 225 من القانون على معاقبة كل رياضي يتناول في منافسة أو تظاهرة رياضية منظمة أو مرخص بها للأسباب الآتية:

- يحوز دون سبب طبي معلل عقارًا واحدًا أو عدة عقاقير، أو الوسائل المحظورة الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 من القانون.
- يعترض على تدابير المراقبة للأعوان.
- لا يحترم القرارات التأديبية الصادرة من الوكالة الوطنية لمكافحة المنشّطات.

- **القانون رقم 213/15 لعام 2015 الخاص بتطبيق الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة برياضيّ النخبة والمستوى العالي:**

صدر هذا القانون الخاص بتطبيق الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة برياضي النخبة213 لعام 2015في 23أغسطس2015 وهو يتكون من54 مادة - والمستوى العالي مقسمة على ثمانية فصول.

وتناولت المادة 44 من القانون الأفعال التي يمكن أن يعاقب عليها رياضيّ النخبة والمستوى العالي وهي:

- الإخلال بالتزاماته.
- عدم التلبية للمشاركة في المنافسات والتجمعات الرياضية.
- المساس بقواعد أدبيات الرياضة وأخلاقياتها.
- اللجوء إلى أعمال العنف.
- اللجوء إلى تعاطي المنشّطات وإلى استعمال المواد أو المنتوجات أو أي أساليب أخرى محظورة.(16)
- عدم احترام قواعد المراسيم والتشريفات الرسمية المتعلقة بالمنافسات والتظاهرات الرياضية.

كما حددت المادة 45 من القانون العقوبات التأديبية والخاصة برياضي النخبة والمستوى العالي في حالة المخالفة على النحو الآتي:

- التوبيخ.
- الإنذار.
- التوقيف لمدة تقل عن 6 أشهر.
- التوقيف لمدة تفوق 6 أشهر.
- الإقصاء.

على أن تخضع عقوبات التوقيف لمدة تفوق ستة أشهر أو الإقصاء لموافقة الوزير المكلف بالرياضة، كما نصت المادة 48 من القانون على سحب صفة رياضي النخبة والمستوى العالي في حالة اللجوء إلى استعمال المواد أو المنتجات الصيدلانية أو بعض المنشطات أو أساليب أخرى محظورة بمقتضى التشريع والتنظيم المعمول به في هذا المجال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6. النتائج والتوصيات:

1. النتائج:

توصل البحث إلى نتيجة مهمة مفادها أن ظاهرة تعاطي المنشّطات في الألعاب الرياضية قد انتشرت انتشارًا كبيرًا بين مجتمعات الرياضيين نتيجة للتطور العلمي في مجال الأدوية؛ لأنَّها تزيد القدرة البدنية والذهنية للمتعاطي زيادة مصطنعة. كما توصّل البحث إلى أن الاهتمام بمكافحة المنشّطات في الألعاب الرياضية على مستوى القوانين الجنائية بدأ في النصف الثاني من القرن الماضي؛ إذ أضفت كُلٌّ من بلجيكيا وفرنسا عام 1965 الصفة الجزائية الجنائية على استخدام المنشطات في الألعاب الرياضية، ولم تكتف هذه الدول بالجزاءات التأديبية الإدارية التي تُصَدِّرها اللجنة الأولمبية الدولية أو الاتحادات الرياضية لاستعمال المواد المنشّطة في الألعاب الرياضية والمسابقات الرياضية والمتمثلة في الحرمان من الاشتراك في المسابقات أو عدم اعتماد النتائج أو وقف المتسابق لفترة زمنية محددة.

- أمّا الجزائر تعد من الدول السبّاقة إلى إصدار قوانين خاصة تحمل صبغة جنائية لمكافحة استخدام المنشطات في الألعاب الرياضية ختامًا توصل البحث إلى أن القوانين التي أسبغت الصفة الجزائية أو الجنائية على استخدام المنشّطات في الألعاب الرياضية لم تكتف بتجريم السلوك الذي يرتكبه الفاعل نفسه بل نصَّت على تجريم كل من يساعد اللاعب على استخدام المنشطات سواء كان إداريًّا في النشاط الرياضي، أو مدربًّا، أو طبيبًا، أو أي شخص آخر له علاقة بالنشاط الرياضي.

2. التوصيات:

يوصي البحث بالآتي:

- العمل على إصدار قوانين خاصة بمكافحة استخدام المنشّطات في المجال الرياضي؛ إذ إنَّ تطبيق النصوص العامة في قانون الجزاء أو القوانين المكملة له وغيرها من اللوائح لا يحقق المكافحة اللازمة لهذه الظاهرة.
- وجوب أن تضمّن القوانين عقوبات رادعة وفعّالة من شأنها منع الرياضيين من استخدام المنشّطات في الألعاب الرياضية بهدف الحفاظ على سلامتهم وحالتهم الصحية العامة .
- يوصي البحث بضرورة الاهتمام ببرامج التوعية والإرشاد التربوي ونشرها وإيصالها إلى أكبر قدر ممكن من شرائح المجتمع، بهدف التعريف بخطورة استخدام المنشّطات وأضرارها الصحية والنفسية، مع التأكيد على دور الأسرة والتوعية الدينية في هذا المجال.

* تكثيف اللجان الوطنية لمكافحة المنشّطات في الألعاب الرياضية لدورها الرقابي وتوسيع مجال إجراء الرقابة والفحوص على المنشّطات في المجال التنافسي طول العام ودون إخطار مسبق.

* التأكيد على دور المدرب في توجيه اللاعبين وتوعيتهم بمدى المخاطر البدنية والنفسية الناجمة عن تعاطي المنشّطات .

* ضرورة تثقيف الأطباء المرافقين للفرق الرياضية في المنافسات الدولية والتأكد من إلمامهم الكافي بكافة القوانين واللوائح الخاصة بمكافحة استخدام المنشّطات في الألعاب الرياضية

* على اللاعب أن يعلم-على الأقل- المبادئ الأولية للتّجريم والعقاب جرّاء استخدام المنشطات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* تشجيع الدراسات والبحث العلمي من قِبَل القطاعات الحكومية والتنظيمات الرياضية المختلفة من خال تمويل البحوث والدراسات ذات العلاقة بمكافحة المنشّطات في الألعاب الرياضية، وعقد المؤتمرات وورش العمل في مجال مكافحة استخدام المنشّطات في المجال الرياضي.

المراجع:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع العربية:

1. أسامة رياض: **المنشطات والرياضة ـ أنواعها – أخطارها – الرقابة عليها**ـ القاهرة، دار الفكر العربي سنة 1998.
2. أمين ساعاتي: **الدورات الأولمبية ـ ماضيًا، حاضرًا، مستقبلً**ـ القاهرة: دار الفكر العربي، 2001سنة.
3. حسن أحمد الشافعي: **التشريعات في التربية البدنية والرياضية ـالمنظور القانوني عامة والجنائي في الرياضة**،الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، سنة2004
4. عبد الحميد الشواربي: **جرائم الإيذاء في ضوء القضاء والفقه**،الإسكندرية: دار المطبوعات الجديدة، 1986
5. عز الدين الدنشاري، **الرياضة والدواء والعلاقة المتبادلة والآثار الإيجابية والسلبية**، المملكة العربية السعودية الرياض: دار المريخ للنشر،سنة 1988.
6. فؤاد إبراهيم السراج، **المدخل إلى فلسفة التربية الرياضية**، العراق: مديرية دار الكتب للطباعة والنشر بجامعة الموصل، سنة 1986.
7. كمال جميل الربضي: **التدريب الرياضي للقرن الحادي والعشرين**، الأردن: مطبعة الجامعة الأردنية، سنة 2001.
8. محمد إبراهيم شحاته: **التدريب بالأثقال**، الإسكندرية:منشأة المعارف،سنة 1997.
9. محمد حسن علاوي: **سيكولوجية العداوات والعنف في الرياضة**، القاهرة: مركز الكتاب للنشر، الطبعة الثانية ،سنة 2004 .
10. محمد سليمان الأحمد: **المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية**، الأردن: دار وائل للطباعة والنشر،سنة 2002.
11. محمود كبيش: **المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية**، القاهرة: دار الفكر العربي،سنة 1991.
12. مصطفى العوجى، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، بيروت: مؤسسة نوفل،سنة 1983.
13. نبيل محمد إبراهيم: **الضوابط القانونية للمنافسة الرياضية**، الإسكندرية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر،سنة 2004.
14. وديع ياسين التكريتي، نضال ياسين العبادي، حسن عودة زعال:**استخدام المنشطات في المجال الرياضي** دراسة مقارنة، الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، سنة 2011.
15. القانون رقم 213/15 لعام 2015 الخاص بتطبيق الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة برياضيّ النخبة والمستوى العالي.
16. القانون رقم 05/13 المتعلق بتنظيم التربية البدنية والرياضة و تطويرها الصادر في جويلية عام 2013.

المراجع الأجنبية:

1. Brackenridge, C.H., Palmer-Felgate, S., Rhind, D., Hills, L., Kay, T., Tiivas, A., Faulkner
2. L. and Lindsay, I. (2013) Child Exploitation and the FIFA World Cup: A review of

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

risks and protective interventions. Uxbridge: Brunel University London and Oak
3 .Casini, L. (2011). The making of a lex sportiva by the Court ..Foundation ,of Arbitration for Sport. ISLJ
.21:27
4 .Duval, A. (2013). Lex sportiva: a playground for transnational law. ,European Law Journal
.822:(6)19
5.Reider-Gordon, M. (2014). Money laundering, corruption and the world cup in the wake
.of Brazil 2014. 21(1) Southwestern Journal of International Law 98-123
6.Transparency International (2016). Global corruption report: sport. .Abingdon: Routledge
7.Wilson, B. (2014). FIFA World Cup hits the poorest hardest, 8 September 2014. Available.

المواقع الإلكترونية:

1. الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، متوافر على الرابط الإلكتروني : www.unesco.org
2. نص الميثاق الأولمبي، راجع الرابط الإلكتروني:
https://stillmed.olympic.org/Documents/olympic_charter_en.pdf
الموقع الرسمي للوكالة الدولية لمكافحة المنشطات في الألعاب الرياضية النص العربي للمدونة الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الألعاب الرياضية متوافر على الرابط الإلكتروني:
http://www.adrare.net/sport/infosport/elements/Arabic_WADA_Code.pdf
3. الموقع الرسمي للجنة الأولمبية الصينية، متوافر على الرابط الإلكتروني:www.china.org.cn

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com